الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

القضية عدد **56796**

تاريخ القرار 19 **ديسمبر 2018**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الاستاذ "ن. ز." المحامي لدى التعقيب في **15 نوفمبر 2017** عدد **7715 نيابة عن:**

"س. ب. ع. غ. ف." والذي اختار محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ "ن. ز." المحامي لدى التعقيب.

ضد:

شركة التامين "س." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بمقر فرعها بسوسة.نائبها الاستاذة "د. ع. س.".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 56796 عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 12 ديسمبر 2017 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن. س." حسب محضره عد39362د بتاريخ 16 نوفمبر 2017 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 24 **نوفمبر 2017** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الاستاذة الرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا متى تم قبوله شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والإحالة مع الاعفاء.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب في هذه القضية جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

<u>من حيث الاصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب الان بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضا انه بتاريخ 2014/07/21 تعرض لحادث مرور تسببت فيه السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها المعقبة ضدها الان مما الحق به اضرار بدنية مختلفة يتجه تعويضه عنها عملا بأحكام الفصل 121 و ما بعده من م ت طالبا الاذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط النهائي .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية و عرض المدعي على الفحص الطبي و تقديم طلباته النهائية هلى ضوء ذلك اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 342 بتاريخ 2016/02/22 والقاضي**" ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:**

1- اربعة الاف وخمسمائة واربعة وثمانين دينارا ومليمات 586 4.584.586 د لقاء الضرر البدني .

2- الفين وتسعمائة وسبعة وتسعين دينارا ومليمات 763 2.997.763 د لقاء الضرر المعنوي و الجمالي.

3- مائة وتسعة وسبعين دينارا ومليمات 040 179.040 د لقاء الضرر المهني

4- مائة وخمسين دينارا 150.000 د لقاء اجرة الاختبار الطبي

5- الف وستمائة وتسعة دينار ومليمات 281 1609.281 د لقاء مصاريف العلاج

6- ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك."

وحيث استأنفت المحكوم ضدها بواسطة نائبها الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصااستنادا الى تحمل المدعي في الاصل بكامل مسؤولية الحادث وفق الحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات .

وحيث طعن المستأنف ضده بواسطة نائبه في القرار المذكور بالتعقيب استنادا للمطاعن التالية:

مستندات التعقيب

مطعن وحيد: ضعف التعليل و تحريف الوقائع

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان الحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات عي المنطبقة على صورة الحادث وبالتالي فان المستأنف ضده يتحمل كامل مسؤولية الحادث .

والحال انه بالرجوع الى محضر البحث وبالتحديد الباب المتعلق بصورة الحادث او باستقراء المثال المشخص للحادث يتأكد ان سائق الحافلة لم يحترم اولوية المرور وبالتالي فان استنتاج باحث البداية المضمنة بأسباب الحادث تنطوي على مغالطة وتحريف للوقائع ويدحضها المثال المشخص للحادث

وقد ورد بالباب المتعلق بصورة الحادث ان سائق الدراجة النارية كان قادما من نهج **** و تجدر الاشارة ان هذا النهج لا توجد به علامة قف بل العلامة موجودة على مستوى نهج ****والذي يقع على يمين شارع ابن شرف مثلما هو مجسم بالرسم البياني للحادث الذي ينسف ما تضمنه الباحث صلب الباب المتعلق بأسباب الحادث مما يجعل القرار المطعون فيه ضعيف التعليل وينضوي على تحريف للوقائع ذلك ان القول ان الدراجي لم يحترم علامة قف لا اساس لها من الصحة.

ذلك ان منوبه كان قادما من نهج ****متجها نحو نهج ****وتقع على يساره الدائرة الكائنة بالمفترق مثلما هو مبين بالرسم المشخص للحادث وبالتالي فان سائق الحافلة الصادمة وباعتباره ان يساره غير شاغر كان عليه ان يفسح المجال للدراجي وان عدم احترام اولوية المرور من قبل سائق الحافلة يجعله يتحمل كامل مسؤولية الحادث حسب جدول تحديد المسؤوليات الحالة 14

المحكمة

عن المطعن الوحيد: المتعلق بضعف التعليل وتحريف الوقائع

حيث ان تعليل الاحكام ما هو إلا نتيجة لما قامت به المحكمة من واجب التدقيق والبحث في الادلة الواقعية والقانونية و به يمكن لمحكمة التعقيب ان تراقب حسن فهمها للوقائع وتطبيقها للقانون لذلك كان تعليل الاحكام واقعيا وقانونيا شرطا لصحتها .

وحيث يتضح من اسانيد الحكم المطعون فيه ان المحكمة مصدرته استنتجت ان صورة الحادث تنطبق عليها الحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات من خلال محضر البحث والرسم البياني للحادث وحملت تبعا لذلك المتضرر سائق الدراجة كامل مسؤولية الحادث والحال انه يتبين من خلال الوثائق المذكورة سند استنتاج المحكمة ان تطبيق الحالة 14 على سائق الدراجة النارية ليس لها اي اساس واقعي لما تبين من خلالها انه لم يرتكب الخطأ الذي يفضي حتما الى انطباق تلك الحالة طبق ما هو مضمن بجدول تحديد المسؤوليات الذي

تضمن تفصيل لصور الخطأ التي تنظوي تحت الحالة 14 . وحيث اضحت بالتالي النتيجة التي جاء بها الحكم المطعون فيه غير صحيحة لا واقعا و لا قانونا لعدم تطبيقها الحالة الواجب تطبيقها على صورة الحادث وجاء بالتالي حكمها معيبا بما وجه اليه من طعن و اتجه نقضه مع الاحالة.

لذاولهذه الاسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل بنقض الحكم المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لتنظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم **الاربعاء 19 ديسمبر 2018** برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار** و **ايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيدة **فيروز العباسي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **امال بن نصر.**

حرر في تاريخه